اليات تحقيق الأمن القضائي

م.د. اياد خضر عباس

كلية الحقوق-جامعة تكريت

ayad_abbas@tu.edu.iq

م.د. ضياء مصلح مهدي

مركز وزارة التعليم العالي-الدائرة القانونية

Dheyaa١٦١@gmail.com

Mechanisms to achieve judicial security

Dr. Iyad Khader Abbas
Faculty of Law - University of Tikrit
Dr. Diaa Musleh Mahdi
Ministry of Higher Education Center - Legal Department

الملخص/ يعد الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة والتي تعمل الدول على تحقيقها من خلال توفير العناصر الأساسية لتحقيقها، فالأمن القضائي من العناصر المهمة في تحقيق الدولة القانونية، كون أن السلطة القضائية هي الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويتحقق ذلك من خلال ما تصدره من أحكام أثناء النظر في النزاعات المعروضة أمامها، فاستناد هذه الاحكام الى القواعد القانونية وحياد السلطة القضائية هي التي تحقق الأمن القضائي في الدولة وتبعث الطمأنينة لدى نفوس الأفراد تجاه ما ستصدره من أحكام في القضايا المعروضة أمامها ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق الى مفهوم الأمن القضائي من خلال تعريفه الواسع والضيق ومدى خطورة الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي وما هي الاليات الكفيلة لتحقيق الأمن القضائي

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي، تحقيق الأمن القضائي، استقلال القضاء والأمن القضائي

Abstract /Judicial security is one of the modern concepts that states work to achieve by providing the basic elements to achieve them. Judicial security is one of the important elements in achieving the legal state, The fact that the judiciary is the protector of the rights and freedom of individuals, and this is achieved through the rulings it issues during the consideration of the disputes brought before it. These rulings are based on the legal rules and the impartiality of the judicial authority that achieves judicial security in the state and gives reassurance to the souls of individuals regarding what it will issue. Judgments in cases brought before

it.Through this study, we will address the concept of judicial security through its broad and narrow definition, the extent of the seriousness of jurisprudence on judicial security, and what are the mechanisms to achieve judicial security**. Keywords:** judicial security, achieving judicial security, independence of the judiciary and judicial security.

المقدمة/ المؤسسة القضائية هي أهم سلطة تترسخ من خلالها الديمقراطية، فلا يمكن تصور نظام حكم ديمقراطي دون وجود قضاء مستقل، كون ان هذه السلطة هي أساس حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فهي الضمان لحماية هذه الحقوق من أي خطر يحدق بها,والأمن القضائي من المفاهيم الحديثة والتي تقترب من مفهوم الأمن القانوني فهناك علاقة تكامل بين المصطلحين, فكلاهما يسعى الى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي اعتداء يمس بهما, فما يميز الأمن القضائي هو التطبيق السليم للقانون وتسهيل لجوء الأفراد الى القضاء فهي تعكس ثقة واطمئنان الأفراد للقضاء, ويتحقق ذلك من خلال تحقيق الضمانات الدستورية والقضائية لتحقيق الأمن القضائي وكذلك الحد من العدول عن الاجتهاد القضائي كون ذلك يؤثر في استقرار المراكز القانونية ويهدد الحقوق المكتسبة على اعتبار أن الأفراد قد اكتسبوا تلك الحقوق بالاستناد الى احكام قضائية وحتى لا يتفاجؤوا بالعدول عن احكام سابقة قد استندوا عليها في اكتساب تلك الحقوق.

أولاً: أهمية البحث تكمن أهمية البحث من خلال معرفة دور السلطة القضائية في تحقيق الأمن القضائي، والعوامل المؤثر في تحقيق الأمن القضائي، كون ان استقرار الحقوق المكتسبة للأفراد والمراكز القانونية تعتمد بشكل أساسي على جودة عمل القضاء، من خلال ما يصدر منها من اجتهاد قضائي وعدول عن الاجتهاد القضائي وما يصدر منها من احكام بمختلف أنواعها مستندة الى قواعد قانونية صرفه وبكل حياد بعيد عن التدخلات او التأثير عليها من السلطات الأخرى.

ثانياً: مشكلة البحث يعد مبدأ الأمن القضائي من المواضيع الحديثة, لذلك نسعى من خلال هذا البحث الوقوف على أفكار متنوعة من خلال ما تطرق له باحثين مختلفين. فتدور محور الدراسة في الإجراءات المتبعة لتحقيق الأمن القضائي من خلال التعرف على المواد الدستورية والقانونية المنضمة لتحقيق الأمن القضائي, فالمشكلة تظهر في العراق كون أن العراق يمر بمرحلة جديدة من نظام سياسي ودستوري لم يشهده من قبل, فهو من الدول حديثة الديمقراطية, مما يتوجب على القضاء في العمل على حماية الحقوق والحريات للوصول الى نظام ديمقراطي مثالي.

ثالثاً: أهداف البحث/بيان مفهوم وتعريف الأمن القضائي كون أنه من المفاهيم حديثة التداول.بيان مدى مخاطر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي. معرفة المقومات الدستورية والقضائية التي

تساعد في تحقيق الأمن القضائي في العراق. مدى نحاج المشرع العراقي في تحقيق جودة عمل السلطة القضائية من خلال القيام بوظائفها المكلف بها.

رابعاً: فرضية البحث يفترض هذا البحث وجود علاقة وثيقة بين تحقيق الأمن القضائي وبين عمل السلطة القضائية والتي تعتبر المرتكز الأساسي لتحقيقها.

خامساً: منهجية البحث سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة والمتعلقة بموضوع تحقيق الامن القضائي في العراق، لمعرفة العناصر الأساسية لتحقيق الامن القضائي وبيانها بشكل واضح.

سادساً: هيكلية البحث وللإحاطة بموضوع البحث نقسم البحث الى مبحثين: نخصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للأمن القضائي ومخاطر الاجتهاد القضائي عليه، بينما نخصص المبحث الثاني للأليات الدستورية والقضائية لتحقيق الأمن القضائي، وتضمنت الخاتمة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها نهاية البحث.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للأمن القضائي

يعد مفهوم الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة من حيث المفهوم والتعريف، للإحاطة بشكل واسع بمفهوم الأمن القضائي نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الامن القضائي بينما نخصص المطلب الثاني لخطر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي.

المطلب الأول

مفهوم الأمن القضائي

ولبيان مفهوم الأمن القضائي سوف نورد اتجاهين لهذا المفهوم على الشكل الاتي:

أولاً: المفهوم الواسع للأمن القضائي: يقصد بالأمن القضائي بمفهومه الواسع مدى ترسيخ الثقة بالسلطة القضائية بمختلف تشكيلاتها، انطلاقاً من مبدأ استقلال السلطة القضائية كمؤسسة والقضاة كموظفين تحقيقاً لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية، التي تنص على مبدأ استقلال القضاء، كواحد من اهم العناصر التي تقوم عليها دولة القانون[1].

وتعني أيضاً ما تصدره المؤسسات القضائية من احكام أثناء قيامها بوظيفتها، ويتحقق ذلك من خلال عناصر عدة، كجودة أدائها، وسهولة الالتجاء إليها، واستقلاليتها، فتحقيق الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما تختص به جميع فروع القضاء سواء كان قضاء عادياً أو

[1] د. علاء الدين قليل, الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي, مجلة الاجتهاد القضائي, م (١٣), ع (٢),٢٠٢١, ص ٣١١.

متخصصاً، وقد تتعدى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لقضاة المحاكم الأوربية مثلاً[١] ومن مرتكزات تحقيق الامن القضائي ضمن هذا المفهوم هو توفير حقوق الافراد وضماناتهم القانونية اثناء التقاضي، من خلال الخصومة امام قضاء عادل باعتباره العنصر الأساس في احقاق الحق، وهذا ما دفع المشرع الى توفير الضمانات الكافية لإجراءات التقاضي وحسم المنازعات والفصل فيها وفق ما تضمنه القانون[٢].

أن تحقيق العدالة بمفهومها التي تتوافق مع معايير الدول المتحضرة يتطلب توفير الضمانات القانونية الأساسية لذلك، واعمال الدور الإيجابي الممنوح للقاضي وبما يعزز ثقة بالنظام القضائي الذي ينظر النزاع، وهذا يتطلب من القاضي في تطبيقه للقانون ان يراعي وضوح الاحكام التي تصدر منه، بالإضافة الى ذلك فهو ملزم بتفسير القواعد القانونية المشوبة بالغموض بهدف الوصول الى نية المشرع الحقيقية[٣].

لا شك أن هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد القضائي والأمن القضائي، كون أن الأمن القضائي يعكس مدى ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية ويبعث الاطمئنان لديهم بما يثور بيمنهم من نزاعات، فالسلطة القضائية تقوم بوظيفة تطبيق القانون على يعرض أمامها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من أحكام، هذا مع تحقيق جودة آدائها وتسهيل الوصول الى أحكامها[٤].

ونعرف الأمن القضائي بمفهومه الواسع على انه " ترسيخ الثقة بنفوس الأفراد في الهيئات القضائية, وما تصدر عنها من احكام اثناء نظر النزاعات المعروضة عليها وبالاستناد الى القواعد القانونية, وما يضمن سهولة كفالة حق التقاضي للأفراد".

أما تعريفه بمفهومه الضيق " هو دور المحاكم في العمل على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وتوفير الضمان الكافي من عدم تأثير رجعية الاحكام على الماضي أو العدول عن الاجتهاد القضائي على الحقوق المكتسبة بأحكام سابقة".

ثانياً: المفهوم الضيق للأمن القضائي :يرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة في العمل على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية[٥], والسعي على عدم عدول المحاكم العليا عن اجتهاداتها وبما لا يؤثر على الاستقرار والثبات في حفظ المراكز القانونية وعدم زعزعة ثقة الافراد

---

[١] د. دلال لوشن, فتحية بوغقال, الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, ع (١٨),٢٠١٨, ص ٢٥٩.

[٢] د. احمد خليفة شرقاوي احمد, العدالة الإجرائية في التقاضي, ط١, شركة ناس للطباعة, القاهرة, ٢٠١٥, ص ١٣

[٣] أ.د. مازن ليلو راضي, الأمن القضائي وعكس الاجتهاد القضائي في القضاء الإداري, المجلة السياسية الدولية, ع(٤١-٤٢),٢٠١٩, ص ١٢٧-١٢٨.

[٤] د. علاء الدين قليل, مصدر سابق, ص ٣١١-٣١٢.

[٥] د. دلال لوشن, فتحية بوغقال, مصدر سابق, ص ٢٥٩.

بالمؤسسات القضائية, وأن قيام المؤسسة القضائية في تطبيق القانون قد تؤثر على الأمن القانوني سلباً أو أيجاباً' ويظهر هذا التأثير في حالة اجتهاد القاضي لتفادي عدم الوقوع في القصور التشريعي, ويجب ان يكون هذا الاجتهاد في موضع الحفاظ على المراكز القانونية وتحقيق الثبات والاستقرار النسبي للمراكز القانونية, وهذا من اهم ضمانات الأمن القانوني[١]ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول أن تحقيق الامن القضائي يمكن تحقيقه من خلال عدة عناصر أساسية وهي[٢]: – ١–توحيد الاجتهاد القضائي ٢–عدم رجعية القواعد القانونية ٣–التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية ٤–احترام حجية الاحكام المقضية بها ٥–احترام اجال الطعون

المطلب الثاني

خطر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي

يشكل الاجتهاد القضائي خطراً على الأمن القضائي في الحالات الأتية:

١–عدم استقرار الاجتهاد وتأثيره على الامن القانوني الاجتهاد القضائي يعني تأويل القانون، وتعني خلق قاعدة قانونية يكون الهدف منه توضيح غموض او سد نقص تشريعي، وهو بذلك يكون غير مستقر فهو قابل للتغيير وهذا يؤدي الى عدم استقرار المراكز القانونية والتأثير على الحقوق المكتسبة وعلى ثقة المتقاضين بعد تعامله مع اجتهاد قضائي استقر العمل بموجبه مدة من الزمن وعلى ضوئه تم التقاضي فالتراجع المفاجئ يؤثر على الأمن القضائي والأمني معاً[٣].

ولتحقيق الأمن القضائي للأفراد يتعين أن يتم توحيد الاجتهاد القضائي ويجب ان يعلم به الجميع عن طريق نشره حتى يكون لديهم علم به، كون أن التحول الطارئ في الاجتهاد القضائي يؤثر على الحقوق المكتسبة وعلى استقرار المركز القانونية مما يؤثر على استقرار الأمن القضائي ويضعف الثقة به[٤].

٢– تعارض الاحكام نتيجة الاختلاف في تفسير القضاة في الحالات المتشابهة التفسير بمعنى عام هو نشاط ذهني يبذله الانسان للاستدلال على مدلول الأحكام التشريعية، ومعنى التفسير من الناحية الفقهية فيقصد به تفسير التشريع وتوضيح الغموض من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة. فهو عبارة عن استدلال

---

[١] أ.د. مازن ليلو راضي, مصدر سابق, ص ١٣١.

[٢] د. عبد المجيد لخذاري, فطيمة بن جدو, الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل, مجلة الشهاب, م (٤), ع (٢), ٢٠١٨, ص ٣٩٣, د. علاء الدين قليل, مصدر سابق, ص ٣١٣.

[٣] فوزيةاحصاد,موقع الاجتهاد القضائي من منظومة اصلاح العدالة في المغرب,مجلة الفقه والقانون,ع(٢٩), ٢٠١٥,ص ٨٢.

[٤] د. دلال لوشن, فتحية بوغقال, مصدر سابق, ص ٢٦١.

على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم، وتحديد المعنى المقصود من تلك القواعد حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية[١].

ويقصد بالتفسير تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها وذلك بواسطة عدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يخلص من الفاظ النص، وإنما يكشف المفسر عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية، محاولاً الوصول الى روح التشريع حتى يقف على مختلف العناصر التي صاحبت إرادة المشرع الدستوري عند وضع الوثيقة الدستورية[٢].

والتفسير هو عمل إرادي، يتم من خلاله اختيار من يقوم بالتفسير للمعنى المراد من بين المعاني التي يمكن أن يحتويها النص، والمفسر بناءً على ذلك يلعب دوراً إنشائياً للنصوص الصماء على حد قول (Pierre Avril), إلا أن ذلك ليس معناه أن المفسر يقوم باستخلاص المعنى بعيداً عن النص الذي يقوم بتفسيره, لأن النص هو أساس التفسير, فإذا لم يوجد نص فلا حاجة الى التفسير[٣].

أن تفسير العبارات الواردة في النصوص القانونية من المواضيع التي تقبل الاختلاف بشأنها، فالقاضي هو المكلف بتفسيرها وتطبيقها على الوقائع الثابت أمامه بالطرق القانونية، ويستند في تفسيره هذا الى علمه بالقانون الذي يستقيه من النصوص القانونية، وما بينه الفقه من شروح لهذه النصوص، وما صدر عن القضاء من مبادئ في تطبيقها، ولكن في النهاية يعتمد على فهمه الشخصي لأحكام القانون ولا يقيده في ذلك فقه او أحكام قضائية سابقة. اذ يترتب على الاختلاف في التفسير بين المحاكم الى تناقض الاحكام وتضاربها حول تطبيق القواعد القانونية، مما يؤدي الى اضطراب النظام القانوني بأكمله وعدم فاعليته، فاستقرار الحقوق والمراكز القانونية هدف القانون وغايته، ولا يمكن أن يتحقق ذلك في ظل اختلاف المحاكم وتضاربها حول تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها[٤].

٣- خطر العدول عن الاجتهاد القضائي يعرف العدول القضائي بأنه " حكم جديد يقرر مبدأ جديداً مخالفاً للمبدأ المقرر في قضية أخرى تمثل سابقة قضائية" كما يمكن تعريفه في مفهوم القضاء الدستوري بأنه " استبدال معنى سابق للنص الدستوري بمعنى جديد مختلف عنه تبعاً

---

[١] د. محمد فوزي نويجي, التفسير المنشئ للقاضي (دراسة مقارنة), ط١, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩, ص ١٣.

[٢] محمد صلاح عبدالواحد جبر, التعارض الدستوري أنواعه-تطبيقاته-حلوله, أطروحة دكتورة مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة حلوان,٢٠١٩, ص٣١٤.

[٣] د. محمد فوزي نويجي, مصدر سابق, ص ١٧.

[٤] د. دلال لوشن, فتحية بوغقال, مصدر سابق, ص ٢٦١-٢٦٢.

لتغير الظروف والاحداث، بمعنى تحول القضاء الدستوري من معنى قرره في احكام سابقة الى معنى جديد آخر"[١].

كما يعرف ايضاً بأنه "عدول القضاء الدستوري عن مبدأ قرره بأحكام سابقة بما يمثله من انعكاس للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ووجوب تحديد معنى النصوص الدستورية في ظل هذه التطورات، لتغليب المعنى الحي للنصوص على فكرة السوابق القضائية"[٢].

أن العدول عن الاجتهاد القضائي يمثل خطراً على الأمن القانوني والأمن القضائي معاً لأنه يخل بمبدأ الاستقرار والثبات النسبي للعلاقات القانونية، ويهدد الحقوق المكتسبة للأفراد والتي حصلوا عليها بالطرق المشروعة وبالاستناد الى القواعد القانونية والقرارات النافذة، وأن العدول المفاجئ يخل بتوقعات المشروعة للأفراد بعد اطمئنانهم على حقوقهم المكتسبة كون ان هذا العدول المفاجئ خالف توقعاتهم المشروعة والتي كانت مستندة على قوانين واحكام نافذة تعمل بها الدول وهيئاتها, وغالباً ما يتم العدول دون اعلام المتقاضين بذلك[٣].

٤- تأثير العدول على مبدأ حجية الاحكام القضائية / تظهر العلاقة العكسية بين العدول في القضائي والأمن القضائي خاصة في نطاق الاحكام الدستورية, وفي موضوع غاية الأهمية وهي حجية الامر المقضي به, اذ تقوم فكرة الأمن القضائي على أساس ثبات حجية الامر المقضي به, بينما يقوم العدول القضائي على فكرة نسخ هذا المبدأ بالاستناد على فكرة الأثر الرجعي لأحكام القضاء الدستوري, ان فصل القاضي الدستوري في القضية المعروضة عليه وإصدار حكم قطعي فيه تعني أن المحكمة استنفذت ولايتها في الموضوع المعروض امامها, وبذلك يحوز الحكم الصادر في موضوع القضية حجة لما قضي فيه واصبح حائزاً قوة الامر المقضي به, ويكون بذلك ملزماً للمحكمة ذاتها التي أصدرته وللمحاكم الأخرى, وقد اقر الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ في المادة (٩٤) منه ذلك بنصها على " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة". ويذهب بعض الفقه الى القول أن ثبات الاحكام الدستورية افضل من العدول كونه يبعث الطمأنينة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة وأن العدول قد يحدث صدمة تهدد الأمن القانوني والأمن القضائي، كون أن حجية وقوة الامر المقضي فيه هو أساس تحقيق الأمن القضائي[٤].

المبحث الثاني

[١] د. غانم عبد دهش عطية, المحكمة الاتحادية العليا واتجاهاتها الحديثة في ميزان الفقه الدستوري, ط١, مكتبة القانون المقارن, ٢٠٢١, ص ٩٨-٩٩.

[٢] د.عبد الحفيظ الشيمي,التحول في احكام القضاء الدستوري(دراسة مقارنة),دار النهضة, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٩٠.

[٣] د. مازن ليلو راضي, مصدر سابق, ص ١٣٣, د. غانم عبد دهش عطية, مصدر سابق, ص ١١٤-١١٥.

[٤] د. غانم عبد دهش عطية, مصدر سابق, ص ١١٨-١٢٠, أ.م.د. عماد كاظم دحام, م.د. مروان حسن عطية, وسائل التوفيق بين الامن القضائي والعدول الدستوري,مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية(١٢),ع (٢), ٢٠٢١,ص ٧٨-٨٠.

الاليات الدستورية والقضائية لتحقيق الأمن القضائي

هناك مجموعة من الركائز الدستورية والقضائية المهمة التي تكون الأساس في تحقيق الامن القضائي، وهذه الركائز اما أن تكون دستورية أو تكون قضائية وللإحاطة بالموضوع نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول للآليات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي بينما نخصص المبحث الثاني للآليات القضائية لتحقيق الأمن القضائي.

المطلب الأول

الاليات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي

أن اغلب دساتير العلم لم تتطرق بشكل مباشر على مبدأ الأمن القضائي، إلا أنه يمكن من خلال الدستور التطرق الى بعض العناصر الأساسية التي تعتبر ضماناً لتحقيق الأمن القضائي، ونتطرق لهذه العناصر من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لمبدأ الفصل بين السلطات بينما نخصص الفرع الثاني لاستقلال السلطة القضائية.

الفرع الاول: الفصل بين السلطات/ يقوم مبدأ الفصل بين السلطات، على أساس توزيع اختصاصات السلطة بين هيئات متعددة، فهناك هيئة أو سلطة تختص بالتشريع، وأخرى تباشر التنفيذ وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية)، والهيئة الأخيرة الفقه في مدى استقلالها، فمنهم من يرى انها مستقلة واخر اعتبرها فرع تابع لسلطة أخرى، وقد تكون السلطة التنفيذية والتشريعية[١].

أن الغاية من الفصل بين السلطات هي منع تمركز السلطة في شخص واحد أو هيئة واحدة، وبالتالي منع تحول السلطة الى سلطة مستبدة. وهذا ما ذهب إليه مونتسكيو بقوله إذا أوكل ذات الشخص أو صاحب سلطة، السلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه لا مجال للحديث عن الحرية، خوفاً من أن ذلك سوف يدفع الملط أو المشرع إلى وضع تشريعات للاستبداد، وكذلك لا يمكن تطبيق الحرية إذا كانت سلطة القضاء غير مستقلة عن السلطات الأخرى، فإن كانت السلطة القضائية تابعة للسلطة التشريعية فإن هذه السلطة ستكون سلطة تعسفية على حياة المواطنين لان القاضي هو ذاته المشرع، أما إذا كانت سلطة قضائية تابعة للسلطة التنفيذية فإن القاضي سوف ينقلب الى طاغ[٢] أن الفصل بين السلطات في الأنظمة البرلمانية، هو فصل مرن، بينما هو فصل جامد في الأنظمة الرئاسية. ومرونة الفصل في الأنظمة البرلمانية ناجمة عن وسائل

---

[١] د. حميد حنون خالد, الأنظمة السياسية, مكتبة السنهوري, ط٢, بغداد, ٢٠١٥, ص ٧٩.

[٢] د. اياد خضر عباس, المقومات الدستورية لبناء دولة القانون, المجلة الدولية- تصدر عن جامعة البصرة كلية التربية للبنات في العراق ومركز البحث وتطوير الموارد الشرية رماح-عمان-الأردن, م (٢), ع (٧), ٢٠٢١, ص ٦٦٤.

التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ووسائل التأثير المتبادل، تكمن في تهديد كل من السلطتين على وجود الأخرى[١]. وقد اخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بمبدأ الفصل بين السلطات بقوله" تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[٢].

وإذا كان هذا القول ينطبق على السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنه لا ينطبق على السلطة القضائية التي يجب ان تتمتع باستقلالية تامة، على اعتبار أن القضاء يجب أن يتمتع بالنزاهة ولا يجوز أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن تمارس من قبل جهة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما يعزز في هذه السلطة ويبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وهو أساس تحقيق الأمن القضائي.

الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية / أن السلطة القضائية تقوم على مبدأ وهو (استقلال القضاء) وهذا المبدأ من المبادئ التي ضُمنت في أغلب دساتير دول العالم، أن استقلال القضاء يرمي الى تحقيق حرية القاضي في ممارسة وظيفته، وتوفر للمواطنين الضمانات الكافية فيما ستصدره من احكام طبقاً لقواعد القانون[٣]. واستقلال القضاء يكون على المفهومين الوظيفي والعضوي معاً، فالاستقلال الوظيفي يعني وحدانية السلطة القضائية باعتبارها المرجع الوحيد في فض المنازعات وتعكس صفة الشمولية على اعتبار انها المرجع الهام للمواطنين كافة. واما الاستقلال العضوي فيعني ضمانة الحرية الكاملة للقضاة لكي يؤدوا وظائفهم على أكمل وجه[٤].

وتعد استقلال القضاء وحياده من العناصر المهمة في بناء دولة القانون، وتحقيق الامن القضائي، وحماية حقوق الانسان والحريات العامة، ومبدأ استقلال السلطة القضائية من أهم ضمانات تحقيق الامن القضائي والمحاكمة العادلة، فاستقلال السلطة القضائية هي أساس تحقيق العدل، فالإنسان بحاجة الى العدل والى قضاء نزيه يضمن به حماية حقوقه ويطمئن بعدم المساس بحقوقه المكتسبة مستقبلاً، وهذا لا يتحقق الا بوجود قضاء مستقل يمارس وظيفته بكل حرية دون وجود أي ضغوطات او تدخلات من جهات أخرى[٥].

---

[١] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة-الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية بين النصوص والواقع), منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٦, ص ٩٩-١٠٠, د. عصام سليمان, الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية, ط١, , لبنان, ٢٠١٠, ص ٣٠.

[٢] تنظر المادة (٧٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣] خليل حميد عبدالحميد, مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق,ع(١٦),مجلة كلية المأمون الجامعة, ٢٠١٠,ص١٢٥.

[٤] د. محمد المجذوب, القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم, بيروت, ٢٠٠٢, ص ٣٧١-٣٧٢.

[٥] أ.محمد بجاق, مقومات الأمن القضائي, مجلة الدراسات الفقهية والقضائية,م (٤),ع (١),٢٠١٨, ص ٧٦-٧٧.

واكد الدستور العراقي على استقلالية القضاء بنصه "يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية: اولاً. إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي. ثانياً. ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. ثالثاً. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها"[١].

ومن ضمانات استقلال القضاء هو تنظيم شؤونها الإدارية دون تدخل من السلطة التنفيذية حيث نص الدستور العراقي على أن "القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا"[٢]. ولكن هذا لا يعني أن القضاة غير قابلين للعزل بشكل نهائي، ولكن القانون خول جهة قضائية للنظر في مسألة عزل القضاة، ففي العراق يختص مجلس القضاء الأعلى عن طريق لجنة شؤون القضاة للنظر في فرض العقوبات الانضباطية ومنها عزل القضاة[٣]. وأكدت ذلك قراراً للمحكمة الاتحادية العليا حيث عدت إنهاء خدمات أحد القضاة امراً ادارياً وليس تشريعياً فبذلك تخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه[٤].

وتضع معظم التشريعات ضوابط تشريعية خاصة بعملية ندب القضاة ونقلهم حتى لا يؤثر ذلك في استقلالية وعمل القضاة، وحتى لا تتدخل السلطة التنفيذية بهذا الاجراء خوفاً من ادخال بعض الاعتبارات التي قد تستخدمها السلطة التنفيذية للتأثير على استقلالية عمل القضاة عن طريق نقلهم او ندبهم الى أماكن بعيدة او ابقائهم في أماكن قريبة محاباة في بعض القضاة مما يؤثر ذلك بمبدئ استقلالية القضاة وحياديهم اثناء ممارستهم لوظيفتهم[٥].

وفي هذا الخصوص وضع قانون التنظيم القضائي مجموعة من الضمانات في إجراءات نقل وندب القضاة, فلا يجوز نقل أي قاضي قبل انقضاء ثلاث سنوات في المكان المعين فيه, ولا يجوز بقائه في المكان المعين فيه اكثر من خمس سنوات, واستثناءً من ذلك يجوز لمجلس القضاء الأعلى نقل القاضي بقرار مسبب صادر من لجنة طبية رسمية إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك, أو إذا تعلق الأمر بظروف محله الوظيفي في المنطقة المعين فيها وما يؤثر على

---

[١] تنظر المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
[٢] تنظر المادة (٩٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
[٣] تنظر المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٤] أ.م. د. ماجد نجم عيدان, محمد صالح صابر, دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, م (٨), ع (١/٣١), ٢٠١٩, ص ٢٦٩.
[٥] أ.م. د. ماجد نجم عيدان, محمد صالح صابر, المصدر نفسه, ص ٢٧٠.

أداء وظيفته بالشكل المطلوب, أو أن استمراره في ذلك المكان قد يؤثر في تحقيق العدالة[١], وكذلك لا يجوز نقل أي قاضي خارج وظيفته القضائية الا بموافقته التحريرية[٢].

وما يخص ترقية القضاة, فقد بين ذلك المشرع العراقي ان ترقية القضاة تكون بصورة متتابعة من صنف الى اخر اعلى منه, ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من قبل القاضي وعلى أثر هذا الطلب يصدر مجلس القضاء الأعلى قرار ترقية القاضي الى الصنف المستحق ترقيته اليه بعد أن يكون قد نال الحد الأدنى للراتب المراد ترقيته اليه, وأن يكون قد اكمل بحثاً يتعلق بإحدى الاختصاصات القضائية أو العدلية[٣], والى جانب ذلك يجب أن يراعى بعض الاعتبارات الأخرى منها مدى كفاية القاضي وأهليته لهذه الترقية, وبعد القيام بالإجراءات أعلاه وتوفر الشروط المطلوبة يصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً بترقية القاضي إذا ما رأت إنه اهل لذلك, وبخلاف ذلك تؤجل ترقية القاضي لمدة لا تقل عن ستة أشهر وتكون قرارات المجلس بهذا الخصوص نهائية ولا تقبل الطعن[٤].

ويجب ان يمتاز تشكيل المحاكم وخاصة المحاكم العليا والقضاء الدستوري بحيادية تامة ومعتمد على أساس الكفاءة والخبرة بعيداً عن تدخل السلطات أو الأحزاب فيها وعلى هذا الأساس نورد ملاحظتنا حول المادة (٦) من التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق حول ما جاء في نص المادة أعلاه تحت مسمى "التوازن الدستوري لمكونات الشعب العراقي" في تشكيل المحكمة ونرى أن هذا النص يعتبر خرقاً لضمان استقلال القضاء كونه يبعد تشكيل القضاء على أسس الكفاءة والخبرة واعتماده على المحاصصة حسب التكوين الاجتماعي للعراق[٥].

ومن كلما تقدم أن الهدف من استقلال القضاء، هو لضمان المحاكمة العادلة وترسيخ الثقة لدى المتقاضين بالسلطة القضائية بأن ما سيصدره القضاء سيكون مستنداً الى القواعد القانونية ومحصنة من أي تدخلات تؤثر على الاحكام التي تصدرها اثناء النظر بالنزاعات المعروضة عليه، وهذا ما يحقق الامن القضائي والذي بدوره يحق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويرسخ دعائم الدولة القانونية.

المطلب الثاني

الاليات القضائية لتحقيق الأمن القضائي

[١] تنظر المادة (٥٠/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
[٢] تنظر المادة (٤٩/أولاً/أ) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
[٣] تنظر المادة (٤٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
[٤] تنظر المادة (٤٦/ثالثاً و رابعاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
[٥] د. اياد خضر عباس, العلاقة بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ضوء قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا, مجلة جامعة تكريت للحقوق, س (٧), م (٧), ع (١), ج (١), ٢٠٢٢, ص ٢٢٥.

تعد المقومات القضائية الركيزة الثانية الأساسية في تحقيق الأمن القضائي وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول كفالة حق التقاضي بينما نخصص الفرع الثاني لتوحيد واستقرار احكام المحاكم.

الفرع الاول: كفالة حق التقاضي/ أن اغلب التشريعات في دول العلم تمنح حق لجوء الأفراد للتقاضي، والقول عكس ذلك يعد مخالفاً لحق الدفاع لكونه الضمانة الأولى لحقوق الافراد وحرياتهم[١] ويعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الانسان والتي لا يستطيع الاستغناء عنها ابداً, كونها مستمدة من القوانين الطبيعية, والذي سبق القوانين الوضعية, وبالتالي لا يحق لتلك القوانين أن تنال من هذا الحق أو تصادره أو تنتزعه تحت أي مسمى. ويقصد بحق التقاضي حق الافراد باللجوء الى القضاء متى ما تم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم لرد الاعتداء عن تلك الحقوق، فحق التقاضي حق أصيل فلا يمكن تصور وجود دولة نظام الحكم فيها ديمقراطي من دون كفالة حق التقاضي الذي يبعث الطمأنينة والاستقرار في نفوس الافراد[٢].

وقد نص الدستور العراقي على مجموعة من المبادئ التي تضمن حق التقاضي والمحاكمة العادلة فقد نصت في المادة (١٩) منه على "ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول للجميع. خامساً: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية الإدارية. **سابعاً:** جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية . **ثامناً:** العقوبة شخصية .**تاسعاً:** ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .**عاشراً:** لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم .**حادي عشر:** تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .**ثاني عشر** ١-يحظر الحجز.٢-لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة . **ثالث عشر:** تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها"[٣].

---

[١] احمد امين عارف البرزنجي, مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك, ص١٦٤, ٢٠٢٠.

[٢] د. سعد عصفور, النظام الدستوري المصري- دستور ١٩٧١, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٠.ص ٤١٧, د. فتيحة عمار, كفالة حق التقاضي, مجلة البحوث القانونية والسياسية, ع (١), ٢٠١٣, ص ٢٣٩.

[٣] ينظر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: توحيد واستقرار احكام المحاكم/ يذهب البعض أن الأمن القضائي بمعناه الضيق يرتبط بمحاكم النقض (محاكم التمييز) في دورها بتوحيد الاجتهاد القضائي وخلق الوحدة القضائية، وتحديد معنى القانون لضمانه. أن العدول في الاجتهاد القضائي بغض النظر عن أسبابه وشرعيته من شأنه أن يخلق حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار، كما انه يؤثر على الثقة المشروعة للأفراد، والأخطر من ذلك قد يؤثر على الحقوق المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، فالاجتهاد القضائي يطبق بقوة وبأثر رجعي على جميع ما كان بالإمكان القيام به أو الامتناع عنه استناد الى اجتهاد قديم[١].

ويعد القضاء الجهة الأصلية بتفسير نصوص الدستور، لأن طبيعة عمل القضاء وجوهره هو تطبيق احكام القانون على النازعات المعروضة عليه، وقد تستدعي الضرورات بتفسير ما هو مبهم وغامض من نصوص قانونية على الوقائع المعروضة عليه[٢], لم يعد دور الهيئات القضائية العليا تقتصر على مجرد توحيد الاجتهاد القضائي ونشره فحسب, بل يقع عليه إيجاد وتطوير الحلول القضائية في الوقائع القانونية التي افتقدت الى التنظيم القانوني بخصوصها, أو التي نظمت بموجب نصوص قانونية غامضة او ناقصة, وعليه يجب ان تلتزم المحكمة الاتحادية العليا بإجراءات صارمة في العدول عن الاجتهاد القضائي وبما لا يشكل خطراً يهدد الأمن القضائي, وقد تعدل المحكمة عن بعض احكامها نتيجة لمواكبة التطورات وحاجات المجتمع وتطبيقاً لذلك فقد أقدمت المحكمة الاتحادية العليا في العراق عن العدول فيما يخص المبادرة التشريعية بعدما حصرتها بيد السلطة التنفيذية[٣] وذلك بمنح مجلس النواب حق المبادرة الجزئية للتشريعات، على ألا يرتب ذلك أعباءً مالية جديدة على السلطة التنفيذية[٤]. وفي المقابل يجب على المشرع أن يوفر الضمانة الكافية والتي يجب مراعاتها قبل الاقدام على العدول عن اجتهاد قضائي سابق، كون أن هذا العدول قد يمس مراكز قانونية أو يهدد حقوق مكتسبة.

ويظهر دور المحاكم ايضاً في الحفاظ على الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية في الحد من تأثير الأثر الرجعي للأحكام القضائية الدستورية, لذلك يعد الحد من تهديد الحقوق المكتسبة من أهم ضمانات تحقيق الأمن القضائي, لأن ذلك سيبعث الثقة في نفوس الأفراد بوجود قضاء دستوري يحمي تلك الحقوق من أي تهديد مستقبلاً, وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة الاتحادية

---

[١] أ. محمد بجاق, مصدر سابق, ص ٨٥-٨٦.

[٢] د. عبد المجيد لخذاري, فطيمة بن جدو, مصدر سابق, ص ٤٠٠.

[٣] للاطلاع على تفاصيل القرار ينظر قراري المحكمة الاتحادية العليا في العراق (٤٣ و٤٤/اتحادية) والصادرة في ٢٠١٠/٧/١٢.

[٤] للاطلاع القرار ينظر قراري المحكمة الاتحادية العليا في العراق (٢١و ٢٩/اتحادية) والصادرة في ٢٠١٥.

العليا قراراها بعدم دستورية المادة (٣٥/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤, إذ نصت فيها على " ....لمخالفتها لأحكام المواد (١٩/عاشراً) و (٢/ثالثاً) و (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حيث المضمون والهدف المتمثل بعدم التعرض للحقوق المكتسبة إضافة ما استقر القضاء العراقي عليه من احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها..."[١].

وعليه يظهر دور القضاء الدستوري مهماً للحد من الأثر الرجعي السلبي للأحكام القضائية الدستورية على الحقوق المكتسبة القديمة فهي من أهم مرتكزات تحقيق الأمن القضائي. وانعدام الأمن القضائي في بعض جوانب العمل القضائي، يتجسد في غياب توقع الاجتهاد القضائي، كون ان الافراد يدخلون معا بعضهم في علاقة تحت ظل توقعات محددة، وبعد ذلك يجدون أنفسهم أمام اجتهاد جديد، فتحقيق مهمة الامن القضائي منوطة بمؤسسة القضاء وبمختلف درجاته واختصاصاته، وما ينتج عنه من قرارات واحكام في تطبيقه للقانون.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١-أن الهدف الأساس من تحقيق الأمن القضائي هو الحفاظ على الحقوق والحريات مما يعكس الثقة في نفوس الأفراد في السلطة القضائية.

٢-يعد حياد السلطة القضائية والعمل دون تدخل السلطات الأخرى فيما تصدره من احكام من اهم ركائز تحقيق الامن القضائي.

٣-عدم استقرار الاجتهاد القضائي يؤثر بشكل كبير على تحقيق الامن القضائي كونه يزعز الثقة بالحقوق المكتسبة ويهدد استقرار المراكز القانونية.

ثانياً: التوصيات

١-ضرورة قيام المحاكم العليا بالنشر الدوري في المجلات القضائية وجريدة الوقائع العراقية واستخدام وسائل النشر الحديثة الالكترونية التابعة للمؤسسات القضائية للاجتهاد القضائي وما يصدر عنها من تفسير لنصوص الدستور لسهولة وصولها لعلم الأفراد.

٢- نوصي المشرع العراقي لإلغاء ماورد في نص المادة (٦) من التعديل الأول من قانون المحكمة الاتحادية العليا من "التوازن الدستوري لمكونات الشعب العراقي" كون ذلك يمس بمبدأ استقلال القضاء وبالتالي يهدد مبدأ تحقيق الأمن القضائي.

---

[١] أ.م.د. عماد كاظم دحام, م.د. مروان حسن عطية, مصدر سابق, ص ٨٤-٨٥.

٣-نوصي المشرع العراقي بضرورة إضافة نص في الدستور يؤكد على عدم صدور أي عدول عن اجتهاد قضائي يمس الحقوق المكتسبة للأفراد بإضافة فقرة الى المادة (٩٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على " لا يجوز للمحكمة العدول عن اجتهاد قضائي سابق لها إذا كان هذا العدول يمس حقوق مكتسبة للأفراد بالاستناد الى حكم سابق".

المصادر

اولاً: الكتب

١-د. إبراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة-الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية بين النصوص والواقع), منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٦.

٢-د. احمد خليفة شرقاوي احمد, العدالة الإجرائية في التقاضي, ط١, شركة ناس للطباعة, القاهرة, ٢٠١٥.

٣-د. حميد حنون خالد, الأنظمة السياسية, مكتبة السنهوري, ط٢, بغداد, ٢٠١٥.

٤-د. سعد عصفور, النظام الدستوري المصري- دستور ١٩٧١, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٠.

٥-د. عبد الحفيظ الشيمي, التحول في احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.

٦-د. عصام سليمان, الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية.٢٠١٠

٧-د. غانم عبد دهش عطية,المحكمة الاتحادية العليا واتجاهاتها الحديثة في ميزان الفقه الدستوري القانون المقارن, ٢٠٢١.

٨-د. محمد المجذوب, القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم.٢٠٠٢

٩-د. محمد فوزي نويجي, التفسير المنشئ للقاضي (دراسة مقارنة), ط١, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩.

ثانياً: المجلات

١-د. اياد خضر عباس, العلاقة بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ضوء قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا, مجلة جامعة تكريت للحقوق, س (٧), م (٧), ع (١), ج (١), ٢٠٢٢.

٢-د.اياد خضر عباس, المقومات الدستورية لبناء دولة القانون, المجلة الدولية- تصدر عن جامعة البصرة كلية التربية للبنات في العراق ومركز البحث وتطوير الموارد الشرية رماح-عمان-الأردن, م (٢), ع (٧), ٢٠٢١.

٣-خليل حميد عبدالحميد, مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق, ع(١٦), مجلة كلية المأمون الجامعة, ٢٠١٠.

٤- د.دلال لوشن, فتحية بوغقال, الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, ع (١٨),٢٠١٨.

٥- د.عبد المجيد لخذاري, فطيمة بن جدو, الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل, مجلة الشهاب, م (٤), ع (٢), ٢٠١٨.

٦- د.علاء الدين قليل, الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي, مجلة الاجتهاد القضائي, م (١٣), ع (٢),٢٠٢١.

٧- أ.م.د. عماد كاظم دحام, م.د. مروان حسن عطية, وسائل التوفيق بين الامن القضائي والعدول الدستوري, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية (١٢), ع (٢), ٢٠٢١.

٨- د.فتيحة عمار, كفالة حق التقاضي, مجلة البحوث القانونية والسياسية, ع (١), ٢٠١٣.

٩-فوزية احصاد, موقع الاجتهاد القضائي من منظومة اصلاح العدالة في المغرب, مجلة الفقه والقانون, ع(٢٩), ٢٠١٥.

١٠ أ.م.د. ماجد نجم عيدان, محمد صالح صابر, دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, م (٨), ع (١/٣١), ٢٠١٩.

١١- أ.م.د. مازن ليلو راضي, الأمن القضائي وعكس الاجتهاد القضائي في القضاء الإداري, المجلة السياسية الدولية, ع(٤١-٤٢),٢٠١٩.

١٢- أ.محمد بجاق, مقومات الأمن القضائي, مجلة الدراسات الفقهية والقضائية, م (٤), ع (١), ٢٠١٨.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١-احمد امين عارف البرزنجي, مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك, ٢٠٢٠.

٢-محمد صلاح عبدالواحد جبر, التعارض الدستوري أنواعه-تطبيقاته-حلوله, أطروحة دكتورة/كلية الحقوق-جامعة حلوان,٢٠١٩.

رابعاً: الدساتير/ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين/ قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

سادساً: القرارات

١-قراري المحكمة الاتحادية العليا في العراق (٤٣ و٤٤/اتحادية) والصادرة في ٢٠١٠/٧/١٢.

٢- قراري المحكمة الاتحادية العليا في العراق (٢١و ٢٩/اتحادية) والصادرة في ٢٠١٥.